

## وسائل الشيعة

[ 72 ] [ 1516 ] 4 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً ولم يتنور (1) فليستد على الله عزوجل ولينور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة. [ 1517 ] 5 - وعن محمد بن علي ما جيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخر. [ 1518 ] 6 - وبإسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال: أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً من النورة. 34 - باب استحباب اكثر الاطلاع بالنورة في الصيف [ 1519 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أحمد بن ثعلبة، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء. \_\_\_\_\_ 4 - الخصال: 503 / 7.

(1) ليس في المصدر. 5 - الخصال: 538 / 5، وأورده أيضاً في الحديث 3 من الباب 86 من هذه الابواب. 6 - الخصال: 636، ويأتي ما يدل عليه في الباب 86 من هذه الابواب. الباب 34 فيه حديث واحد. 1 - الكافي 6: 506 / 12 (\*) \_\_\_\_\_